

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى كتاب وزيرة الصحة والسكان رقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول
وفقاً للقيم الواردة قرین كل صنف على النحو الآتى :

القيمة بالجنيه	الصنف
٣٧,٠٠	مارلboro (ريد - جولد) - كينت - دافيدوف
٣٥,٠٠	مارلboro (ميديم)
٤٠,٠٠	ميريت - دانهيل
٣٤,٠٠	كاميل
٢٩,٠٠	إل & إم - لاكي سترايك
٢٧,٠٠	روشمان - جولواز - ونستون
٢٥,٠٠	نكست - بي & إس
٢٤,٠٠	بال مال
٢٤,٠٠	فايسروي
٢٢,٠٠	كليوباترا بلاك ليبول - نايم
٢٢,٠٠	جولدن ويست
١٨,٠٠	سوبر

القيمة بالجنيه	الصنف
١٧,٠٠	تارجت
١٧,٠٠	كليوباترا بوكس (جولد - أحمر - أزرق)
١٥,٥٠	كليوباترا كينج (عبوات ورقية)
١٦,٠٠	كليوباترا كوبن (ورقية)
١٦,٥٠	مونديال (أحمر - أزرق) - لait - بوسطن - بلمونت

(المادة الثانية)

في حالة قيام أي من المنتج أو المستورد بالبيع بسعر أعلى من تلك الأسعار الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذي يُتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول .

(المادة الثالثة)

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أو سعر بيع المستهلك المعلن من قبل الشركات المنتجة أو المستوردين أيهما أكبر الذي اتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول فإن ذلك يُعد تهريباً وفقاً للبند رقم (١٦) من المادة (٦٨) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به والواردة بالمادتين (٦٧ ، ٦٩) من ذات القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٨/٧/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط